

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إذا علم الحاكم عدالتهما .
- قوله وإذا علم الحاكم عدالتهما : عمل بعلمه .
- هكذا عبارة غالب الأصحاب .
- قال في الفروع : وفي عبارة غير واحد : ويحكم بعلمه في عدالة الشاهد وجرحه للتسلسل .
- قال في عيون المسائل ولأنه يشاركه فيه غيره فلا تهمة .
- وقال - هو و القاضي وغيرهما - : هذا ليس بحكم لأنه يعدل هو ويجرح غيره ويجرح هو ويعدل غيره ولو كان حكما : لم يكن لغيره نقضه .
- قال في الترغيب : إنما الحكم بالشهادة لا بهما .
- إذا علمت ذلك : فعمل الحاكم بعلمه في الشهود وحكمه بعلمه في العدالة والجرح : هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقيل : يعمل في جرحه بعلمه فقط .
- وعنه : لا يعمل بعلمه فيهما كالشاهد على أصح الوجهين فيه .
- قال : الزركشي : وحكى ابن حمدان في رعايته : قلولا بالمنع وهو مردود إن صح ما حكاه القرطبي .
- فإنه حكى اتفاق الكل على الجواز انتهى .
- فائدتان .
- إحداهما : لا يجوز الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود .
- ذكره القاضي وغيره في مسألة المرسل و ابن عقيل .
- وقدمه في الفروع .
- وذكر الشيخ تقي الدين - C - أن له طلب تسمية البينة ليتمكن من القدح بالاتفاق .
- قال في الفروع : ويتوجه مثله لو قال حكمت بكذا ولم يذكر مستنده .
- الثانية : قال في الرعاية : لو شهد أحد الشاهدين ببعض الدعوى قال شهد عندي بما وضع به خطه فيه أو عادة حكام بلده .
- وإن كان الشاهد عدلا كتب تحت خطه شهد عندي بذلك .
- وإن قبله كتب شهد بذلك عندي .

وإن قبله غيره أو أخبره بذلك كتب وهو مقبول .

وإن لم يكن مقبولا كتب شهد بذلك .

وقال للمدعي زدني شهودا أو زدك شاهديك .

وقيل : إن طلب خصمه التزكية وإلا فلا انتهى